

المجموع

وروياه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين والنجاشي رضي الله عنه بفتح النون وتشديد الياء واسمه أصحمة بهمزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة مهملتين وهكذا جاء في الصحيح وقيل صحمة وقيل غيره والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة كما سمي كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين ومن ملك الروم قيصر والترك خاقان والفرس كسرى والقيط فرعون ومصر العزيز والله أعلم ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة أو في غيرها ولكن المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا أما إذا كان الميت في البلد فطريقان المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا يجوز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على حاضر في البلد إلا بحضرته ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد والطريق الثاني حكاه الخراسانيون أو أكثرهم فيه وجهان أحدهما هذا والثاني يجوز كالغائب فإن قلنا لا يجوز قال الرافعي ينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مائتي ذراع أو ثلاثمائة تقريبا قال وحكي عدا عن الشيخ أبي محمد الجويني فرع في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد ذكرنا أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة منها قولهم إنه طويت الأرض فصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من طواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله وأما حديث العلاء بن زيدل ويقال ابن زيد عن أنس أنهم كانوا في